



سياسة المنح

لمؤسسة علي بن عبدالعزيز الضويان الخيرية

مؤسسة أهلية مسجلة برقم (5028)



1- التعريفات

المصطلح	التعريف
المؤسسة:	مؤسسة علي بن عبدالعزيز الضويان الخيرية.
السياسة:	هي الضوابط الحاكمة والعامة التي تساهم في تنظيم عمليات المنح وفقا لاستراتيجية المؤسسة ومجالات منحها.
الجهات الحكومية:	هي كل وزارة أو هيئة أو مركز وطني أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة، أو ملحقة بها.
الجهات غير الربحية:	هي الجهات غير هادفة للربح مثل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الوقفية والشركات والمؤسسات والمراكز غير الربحية.
الجهات الربحية:	هي المؤسسات والشركات التي تعود بأرباح مالية لأصحابها، أو المشاركين فيها ومتخصصة في تقديم خدمات ومنافع تساهم في تحقيق استراتيجية المؤسسة مع مستفيديها.
الكيانات:	هي المتمثلة في إحدى الجهات الحكومية أو الجهات غير الربحية أو الجهات الربحية.
الشريك المانح:	هي الجهة المانحة المشاركة ماليا في دعم أو رعاية مشروع يتوافق مع استراتيجية المؤسسة.
المستشار الفني:	هو كل (جهة/فرد) متخصصة تتعاقد معها المؤسسة لتقديم خدماتها بمقابل مثل: الدراسات والأبحاث والخدمات الاستشارية ويطلق عليه حينها المستشار أو من يقوم بتصميم الحلول وكراساتها ويطلق عليه حينها المصمم.
مجالات المنح:	هي المجالات التي تركز عليها المؤسسة في خطتها الاستراتيجية وهي: بناء القدرات البشرية والمؤسسية للقطاع غير الربحي وتعزيز قدرات القطاع الوقفي والعناية بالعلم الشرعي والعناية بطلاب المنح والعناية بالقيم الأسرية والمساهمة في البر العام.
أساليب المنح:	هي الأساليب المتبعة في المؤسسة في تقديم المنح لتحقيق استراتيجية المؤسسة.

2- قواعد عامة في المنح

1. تعمل المؤسسة مع جميع الكيانات والشركاء المانحين دون تحيز طالما كانت ملتزمة بالقوانين الرسمية والمعايير المعتمدة بالمؤسسة وتساهم في تحقيق استراتيجيتها وتعظيم واستدامة الأثر.
2. تهتم المؤسسة بالمشاريع ذات الطبيعة المستدامة والتي تنتج كيانات قابلة للاستمرار أو مشاريع مجتمعية تعنى بمجالات المنح الاستراتيجية.



3. تهتم المؤسسة بالتوازن في أنماط المشاريع والشركاء والمخرجات بما يحقق رضا مجلس أمناء المؤسسة وحاجات المجتمع.
4. تحرص المؤسسة على تقديم المعرفة وخبرات التطوير إضافة للدعم المالي.
5. تقوم المؤسسة بتعظيم منحها وتحقيقاً لرؤيتها نموذجاً فاعلاً في المنح وفي تعظيم الأثر من خلال أساليب المنح المتنوعة.
6. المؤسسة لا تشارك في أعمال التنفيذ للمشاريع الممنوحة، بل تقوم بدور إشرافي على المشاريع الممنوحة للتأكد من تحقق أهداف الدعم حسب استراتيجية المؤسسة والاتفاقية المبرمة بين المؤسسة والجهة.

3- أساليب المنح:

1- منح الاستجابة:

يكون باستقبال طلبات المنح المقدمة من الجهات الاعتبارية خلال فترات المنح لدعم أو رعاية مشاريع غير ربحية تتقاطع مع استراتيجية المؤسسة وفق سياساتها وأجراءاتها ومتوافقة مع مجال عمل وتصريح الجهة المقدمة.

2- المنح الاستباقي:

يكون بابتكار وصناعة أفكار لمبادرات تحقق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة من قبل فريق عمل المؤسسة وتنضج وتنفذ عبر إحدى الجهات أو بالتعاقد مع مستشار في متخصص في مجال المبادرة حسب سياسات المؤسسة وأجراءاتها.

3- المنح التشاركي:

يكون بالمشاركة في دعم أو رعاية مشروع أو مبادرة غير ربحية مدعومة ومتبناه من جهة مماثلة لمشروع استراتيجي أو تركيز ويتوافق مع استراتيجية المؤسسة حسب سياساتها وأجراءاتها.

4- سياسات وضوابط المنح:

تمارس المؤسسة عمليات المنح بأساليبها المتنوعة وفق الضوابط والشروط التالية:

1. المنح موجه للكيانات فقط.
2. يجب أن يكون مقدم الطلب هو الجهة المستفيدة مباشرة وليس جهة أخرى منفذ لها.
3. تلتزم الجهة بقوانين المملكة العربية السعودية المنظمة للعمل غير الربحي، وقوانين الجهة المشرفة عليها.



4. يتم التأكد من سلامة الوضع النظامي والقانوني للجهة طالبة المنح.
5. أن يكون المشروع ضمن مجال عمل واختصاص الجهة بموجب نظامها الأساسي.
6. أن يكون تصريح الجهة ساري وحسابها البنكي فاعل، وتلتزم الجهة بصحة معلومات حسابها المصرفي المدخل، وقابليته للإيداع، وتتحمل مسؤولية فوات المنحة في حال كان الحساب مجمداً، أو غير محدث، أو أخرى.
7. وجود قوائم مالية، بحيث تخضع حسابات الجهة إلى مراجعة مكتب محاسب قانوني معتمد، باستثناء الجهات الجديدة والفرعية، والجهات الحكومية.
8. يتم الإعلان عن مجالات وفئات المنح بحسب استراتيجية المؤسسة المعتمدة وللمؤسسة صلاحية تغيير هذه المجالات والفئات بحسب ما تقتضيه المصلحة.
9. تقوم المؤسسة بتوفير منصة الكترونية خاصة بالمنح لتفعيل إجراءات المنح للمشاريع وفق أسلوب المنح ولا يعتد بالطلبات الواردة ورقياً أو بالبريد الإلكتروني أو عبر رسائل الهاتف.
10. أولوية الدعم أو الرعاية للجهات التي تعمل وفق مجالات المنح المؤسسة ومدى توافق المشروع مع مستهدفات ومبادرات المؤسسة السنوية.
11. تلتزم الجهات الممنوحة بإصدار كافة التراخيص، والفسوحات، والموافقات اللازمة لتنفيذ المشروع.
12. تلتزم الجهة بإرجاع المبلغ في حال تعثر المشروع، أو الإخلال بما اتفق عليه، وتتحمل الجهة وحدها مسؤولية التصرف بمبالغ الدعم أو الرعاية خارج إطار العقد المبرم.
13. تعمل المؤسسة على قياس أثر مشاريعها النوعية والاستراتيجية، وعلى الكيانات المستفيدة من تلك المشاريع التعاون مع المستشار المسؤول عن أعمال القياس.

